الفصل الثالث

كيفية التنفيذ واستخدام الوسائل التنفيذية

يجب على مديرية التنفيذ اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري لإجبار المدين على التنفيذ اذا مضت مهلة الاخبارية دون ان يبادر للتنفيذ الرضائي وللمديرية استخدام الوسائل التنفيذية المقررة في القانون لإنجاز عملية التنفيذ وهذا سنبحثه كالاتي :

اولا : الوسائل التنفيذية وهذه الوسائل هي :

1-استخدام القوة الجبرية (الشرطة) : قد يحاول المدين ممانعة موظف التنفيذ اثناء قيامه بالتنفيذ لغرض عرقلة وتعطيل المعاملة التنفيذية لذلك اقر المشرع في المادة (28) من قانون التنفيذ للموظف استعمال القوة الجبرية ومراجعة اقرب مركز للشرطة لدفع الممانعة التي قد يصادفها اثناء قيامه بواجباته ، ويلزم مسؤول المركز تزويد موظف التنفيذ بالقوة الكافية من اجل اداء واجبه واذا كانت القوة المتوفرة غير كافية عليه الاتصال برؤسائه لتامين القوة الكافية لدفع الممانعة او المقاومة والا يعتبر المتخلف عن تقديم المساعدة ممتنعا عن اداء عمل من اعمال وظيفته ويعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات ، ولم يكتف المشرع بذلك بل نص في المادة (29) من قانون التنفيذ على الزام من يمانع موظف التنفيذ في اداء واجباته بتعويض الضرر الذي يتسبب فيه لطالب التنفيذ بسبب الممانعة اضافة الى معاقبته وفقا لقانون العقوبات .

2- منع المدين من السفر: قد يحاول المدين السفر من اجل التخلص مما عليه من ديون مستحقة لذلك قرر المشرع للدائن الحق في الطلب من المنفذ العدل اصدار قرار بمنع المدين من السفر وبشروط معينة هي :

أ-ان يطلب الدائن منع مدينه من السفر .
ب-ان يثبت الدائن صحه ادعائه المتضمن احتمال سفر المدين بقصد الفرار من الدين ، ولا يمنع المدين من السفر اذا تبين انه يريد السفر بقصد المعالجة الطبية أو الدراسة .
ج-ان لا يضمن حق الدائن بوسيلة اخرى لذلك فان المدين لا يمنع من السفر اذا كانت امواله محجوزة بما يكفي للوفاء بدين الدائن وذلك لان الغرض من منع المدين من السفر هو ضمان حق الدائن وقد يتحقق ذلك بحجز اموال المدين بما يكفي للوفاء به .
د-ان يمتنع المدين من تقديم الكفالة التي قررها المنفذ العدل والمنفذ العدل لا يلزم المدين بالكفالة الا اذا اقتنع بصحة اداء الدائن المتضمن احتمال سفر المدين بقصد الفرار من الدين .

ويلاحظ هنا ان للدائن ان يطالب بمنع الكفيل من السفر اذا توفرت الشروط اعلاه وقرار المنفذ العدل بمنع المدين من السفر او برفض اصدار هذا القرار يكون قابلا للتظلم والتمييز .

3-التنفيذ على اموال المدين (الحجز) : الحجز هو وضع مال المدين تحت يد السلطة العامة اي القضاء او مديرية التنفيذ لمنع صاحبه من ان يقوم باي عمل قانوني او مادي من شانه اخراج هذا المال او ثماره من ضمان الدائن الحاجز ، وتضح من ذلك ان الحجز يحقق غرضين : الاول هو تحديد الاموال التي ستنزع

ملكيتها من بين اموال المدين ، اما الغرض الثاني هو تقييد سلطة المدين على هذه الاموال حتى يستطيع الدائن ان يستوفي حقه منها .

فالحجز بهذا المعنى وسيلة من وسائل التضييق المالي على المدين اجاز المشرع للدائن اللجوء اليها لغرض المحافظة على حقوقه في حالة عدم قيام المدين بالتنفيذ الرضائي من جهة وللحيلولة دون قيام المدين بتهريب امواله او اخفائها او التصرف بها تصرفا ضاراً بدائنه من جهة اخرى .

وتختلف الحجوز باختلاف الغاية منه حيث يقسم من هذه الناحية الى حجز احتياطي وحجز تنفيذي كما انها تختلف باختلاف المال المراد حجزه وهي : (حجز الاموال المنقولة – حجز ما للمدين لدى الغير – حجز العقار – حجز الرواتب والمخصصات – بيع الاموال المرهونة) .

4- الاكراه البدني : الاكراه البدني (الحبس التنفيذي) هو الذي يحكم به على المدين بسبب الدين ولقهره على الوفاء به ويختلف عن الحبس الجزائي من حيث السبب والغرض ، فالسبب في الاكراه البدني هو الدين اما السبب في الحبس الجزائي هو الجريمة ، والغاية في الحبس التنفيذي هو التضييق على المدين لإكراهه على الوفاء بما في ذمته من الدين ، في حين الغاية من الحبس الجزائي هو عقاب المجرم واصلاحه وردع الغير .

أما شروط الاكراه البدني : يتشرط لإمكان اصدار قرار بحبس المدين من الشروط الاتية :

اولا : وقوع طلب من الدائن بحبس المدين لذلك فكل قرار بحبس المدين دون طلب الدائن يكون قابلاً للنقض علما انه جرت العادة في مديرية التنفيذ على اخذ موافقه الدائن على حبس المدين مع طلب تنفيذه سنده التنفيذي عند اول مراجعة مع توقيعه على ذلك حتى لا يؤدي عدم طلبه الحبس مقدما الى تأخير وعرقله المعاملة التنفيذية .

ثانيا : تحقق حالة من الحالات التي يجوز فيها حبس المدين بسبب الدين هي :

أ- اقتناع المنفذ العدل بقدرة المدين على الوفاء كلا او قسما ولم يقدم تسوية مناسبة او تكون له -أ اموال ظاهرة قابلة للحجز ورفض التسوية التي عرضها .

ب-اذا توقف المدين عن العمل بالتسوية التي وافق عليها .

ج-اذا امتنع المحكوم عليه من تسليم الصغير الا اذا كان عدم التسليم راجعا لسبب خارج ارادته .

د-اذا امتنع المدين عن تنفيذ السند التنفيذي المتضمن تسليم شيء معين ليس بحكم الدين ولم يكن ظاهراً للديان وعجز عن تقديم ادلة مقنعه عن تلفه او ضياعه .

ثالثا : عدم وجود مانع من موانع الحبس وموانع الحبس التنفيذي هي :

أ-عدم تقدم الدائن بطلب الحبس .

ب-حبس المدين عن نفس الدين حيث لا يجوز حبسه ثانية اما اذا كان قد حبس عن دين فلا يجوز حبسه بمدة عن دين اخر لان قضاء مدة الحبس عن الدين الاول يعتبر قرينة عللا عسره الا اذا ثبت العكس .

ج-اذا كان المدين معسراً لان الحبس يكون على المدين الموسر وليس المعسر فالغرض من حبسه هو قهر المدين على اظهار امواله حتى تستطيع مديرية التنفيذ عليها .

د-اذا كان للمدين راتب ومخصصات .

ع-اذا لم يكمل المدين الثامنة عشر من العمر او اذا جاوز الستين من العمر .

غ-اذا كان المدين من اصول الدائن او فروعه او اخوانه او زوجاته مالم يكن الدين نفقة محكوم بها .

خ-اذا انقضى الدين او سقط باي وجه من الوجوه .

أما مدة الحبس وآثاره : لا يجوز ان تزيد مدة الحبس التنفيذي عن اربعة اشهر الا في حالة الامتناع عن تسليم طفل حيث يجوز حبس المحكوم عليه الى حين التسليم ، وقرار الحبس يصدر بناء على طلب الدائن من المنفذ العدل اذا كان قاضياً واذا لم يكن قاضياً فيصدر من قاضي محكمة البداءة .

وبعد صدور قرار الحبس يرسل المدين الى السجن مباشرة اذا كان حاضراً بمذكرة حبس ولا يجوز اخلاء سبيله قبل انتهاء مدة الحبس الا في الحالات التي نصت عليها المادة (46) من قانون التنفيذ وهي :

1-دفع المدين للدين .

2- الحجز بما يكفي من اموال المدين للوفاء بالدين .

3- طلب الدائن اخلاء سبيل المدين من الحبس .

4- ابتلاء المدين بمرض لا يرجى شفائه استناداً الى تقرير طبي من لجنة طبية على ان يعاد الى السجن لإتمام مدة الحبس بعد الشفاء التام .

ان حبس المدين عن الدين يمنع حبسه ثانية عن نفس الدين وعن دين آخر لان قضاء مدة الحبس قرينة على عسر المدين الا ان حبس المدين لا يسقط الدين ولا يؤثر على حق الدائن من طلب ايقاع الحجز على امواله كلما ظهرت .

ثانياً : كيفية استخدام الوسائل التنفيذية

ان استخدام الوسائل التنفيذية يتوقف على ما يتضمنه السند المودع للتنفيذ وبذلك لابد بحث كيفية التنفيذ بالنسبة لكل نوع من انواع السندات والسندات لا تخلو من ان تتضمن امراً من الامور الاتية :

1- تنفيذ سند يتضمن الالزام بتسليم مبلغ او شيء معين : ان الشي المعين المطلوب تسليمه اما ان يكون مبلغا معينا او يكون شيئا بحكم الدين غير ظاهر للعيان او شيئا ظاهر للعيان سواء اكان بحكم الدين او لم يكن او شيئا لا مبلغاً ولا ظاهر للعيان ولا بحكم الدين وسنبحث كل حالة من الحالات كما يأتي :

أ-التزام المدين بتسليم مبلغ معين : على مديرية التنفيذ في هذه الحالة تكليف المدين بدفع الدين دفعة واحدة واذا ادعى عدم الاستطاعة يكلف بحصر وبيان امواله المنقولة وغير المنقولة وجميع موارده الاخرى ، وابداء تسوية للدين تتناسب مع مقداره في نطاق حالته المالية وعلى المدين التزام جانب الصدق في البيان الذي يقدمه وخلاف ذلك يتعرض لعقوبة اعطاء معلومات كاذبة الى جهة رسمية وهذا ما نصت عليه المادة (31) من قانون التنفيذ ، وبعد ان يقدم المدين التسوية المقترحة من قبله على ضوء حصر موارده ويفترض صحة هذا البيان وللمنفذ العدل ان يقرر ان كانت التسوية التي عرضها المدين تلائم حالته المالية او لا ، فاذا رأى انها لا تلائمها فيقرر تعديلها على الوجه الذي يراه متفقاً مع حالته المالية وللمنفذ العدل سلطة تقديرية في ان يقرر مدى ملائمة التسوية التي عرضها المدين مع حالته المالية وعنصر الملائمة هنا لا يمكن ان يكون الا بزيادتها فليس من المعقول ان يقوم بانقاصها فاذا رأى عدم ملائمتها لحالته المالية فيقرر تعديلها ، وقرر القانون انه اذا اقتنع المنفذ العدل بان المدين قادر على الوفاء بالدين او بجزء منه ولم يقدم تسوية مناسبة ولم تكن له اموال ظاهرة قابلة للحجز ورفض التسوية

التي عرضها عليه المنفذ العدل جاز حبسه ولكن لا يجوز حبس المدين اذا لم تكن له اموال ظاهرة قابلة للحجز او كان معسراً .

ب- التزام المدين بتسليم شيء معين بحكم الدين غير ظاهر للعيان : المراد بالشيء الذي هو بحكم الدين او من قبيله مقدار من المثليات التي لم تعين بالذات والتي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وتقدر عادة في التعامل بالعدد او بالقياس او الكيل او الوزن ، فاذا كان الشيء المطلوب تسليمه شيئاً بحكم الدين ولم يكن ظاهراً للعيان بين اموال المدين تطبق في التنفيذ الجبري نفس الاسلوب المتبع في تنفيذ سند التنفيذ المتضمن الالزام بمبلغ معين وعلى مديرية التنفيذ في هذه الحالة الاستفسار من جهة مختصة عن كلفة تدارك الشيء المعين وقت التنفيذ وتنفيذ السند كما لو كان متضمناً الالزام بالمبلغ المقدر من قبل الجهة المختصة ، واذا اصر الدائن على استلام الشي لا قيمته وكان بالإمكان تداركه من الاسواق فللمديرية التنفيذ شراء ذلك الشيء بالقيمة المقدمة والتي حصلتها من المدين وتسليمه الى الدائن .

ج- التزام المدين بتسليم شيء معين ظاهر للعيان : اذا كان السند المودع للتنفيذ يتضمن تسليم شيء معين ظاهراً للعيان وجب على مديرية التنفيذ اجراء التنفيذ عيناً اي ان تأخذ ذلك الشي من المدين بالقوة الجبرية وتسليمه للدائن ولا يجوز بالطبع تضييق المدين بالحبس او الزامه بالقيمة في هذه الحالة لأنه لا مبرر له طالما كان بالإمكان اخذ الشيء وتسليمه للدائن ، اما اذا تعذر التنفيذ العيني ولم يدرج العوض في سند التنفيذ ولم يتفق الطرفان على مقداره فهنا يكلف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة للحصول على حكم بالعوض ، واذ أصر المحكوم له على كون الشيء الذي احضره المدين لغرض تسليمه له ليس بالشيء المعين المحكوم به ولم يكن لدى مديرية التنفيذ ما يرجح اقوال احد الطرفين فعليها في هذه الحالة تكليف الدائن بإثبات ادعائه قضاءاً لكي يصار الى العوض المدرج في السند التنفيذي .

ما الحكم اذا تبين اثناء الشروع بالتنفيذ انه قد شيد بناء على الارض المحكوم تسليمها خالية من الشواغل الى المحكوم له ؟ تذهب محكمة التمييز في قرار لها بوجوب ايقاف التنفيذ وتكليف المحكوم له بمراجعة المحكمة المختصة لإصدار قرار بإزالة البناء لأنه بدون ذلك يتعذر تسليم الارض خالية من الشواغل ، ولمحكمة التمييز رأي في قرار آخر ان عبارة خالية من الشواغل الواردة في الحكم المودع للتنفيذ يتضمن هدم البناء المشيد ايضا لذلك يجب اولا تكليف المدين المحكوم عليه بإزالته فان امتنع عن ذلك ضمن المدة المناسبة المحددة له تقوم رئاسة التنفيذ بالهدم على نفقة المدين .

د- التزام المدين بتسليم شيء معين لم يكن مبلغاً ولا بحكم الدين ولا ظاهر للعيان : هنا اذا ثبت لمديرية التنفيذ بالأدلة التي قدمها المدين تلف الشيء او ضياعه او تصرف المدين به تصرفاً صحيحاً فعليها استيفاء قيمة الشيء المذكور اذا كانت مقدرة في السند او اتفق الطرفان على مقدارها وخلافه عليها افهام الدائن بلزوم الحصول على حكم جديد بشان التعويض اللازم لإمكان تحصيله له من المدين ، اما اذا عجز المدين عن تقديم ادلة مقنعة بتلف الشيء او ضياعه او بكون عدم التسليم ناشئاً عن اسباب خارجة عن اراداته يكون فللمنفذ العدل بناء على طلب الدائن ان يقرر حبسه لمدة لا تتجاوز اربعه اشهر واذا كان التنفيذ العيني منصباً على تسليم الصغير الى والده فيجوز ان يقرر حبس المحكوم عليها دون التقييد بمدة الحبس المنصوص عليها في (43) من قانون التنفيذ ، الا انه لا يجوز حبس المحكوم عليها اذا كان عدم

التسليم ناجماً عن اسباب ليس بإمكانها التغلب عليها ، كما لو كان الصغير المحكوم بتسليمه قد دخل الى المستشفى او حكم عليه بالحجز في الاصلاحية فهنا يؤجل التنفيذ لحين زوال المانع ، اما اذا كان عدم التسليم ناجماً عن وفاة الصغير فان التنفيذ يتوقف نهائياً وتعتبر القضية منتهية ، وللمنفذ العدل ان يصدر الامر بالتحري في دار المحكوم عليه عن الشي المحكوم به بواسطة الشرطة اذا اخبره الدائن عن وجوده هناك ولكن ليس له ذلك في دار غير دار المحكوم عليه استنادا الى مجرد هذا الاخبار .

2- تنفيذ سند يتضمن الالتزام بعمل شيء معين : اذا كان السند التنفيذي يتضمن الزام المحكوم عليه بعمل معين غير لاصق بشخصه اي ان طبيعة العمل لا تستوجب تنفيذه من المدين بالذات فهنا يعين مقدار مصاريف اللازمة لإكمال العمل بواسطة الخبراء ثم يكلف المحكوم له أولاً بدفع المصاريف فان دفعها يكمل العمل بها وبعد ذلك تحصل بالنفقات المذكورة من المدين جبرا وان لم يدفعها برضاه وذلك بحجز امواله او حبسه وبعد استحصالها تدفع للدائن ، اما اذا امتنع المحكوم له عن دفع المصاريف اللازمة لإكمال العمل او عجز عن ذلك يكون لمديرية التنفيذ تحصيلها من المدين أي بحجز اموال المدين او بتضييقه بالحبس اذا لم يدفعها رضاء في حالة ثبوت مقدرته على دفعها وعند استحصالها تقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ الحكم واذا فضل شيء تعيده الى المدين بعد استحصال الرسوم المقتضية قانونا .

واذا كان العمل لاصقاً بشخص المدين خاصة اي انه يستلزم قيام المحكوم عليه بالعمل بالذات وامتنع من تنفيذه رضاء فلا يمكن في هذه الحالة تنفيذ الحكم عيناً ولا يبقى للمحكوم له سوى مراجعة المحكمة المختصة لطلب التنفيذ بمقابل اي التعويض ان كان له ما يبرره قانوناً ، واذا كان الحكم يتضمن الزام الزوجة بمطاوعة زوجها فينفذ الحكم بالتنبيه فقط ولا يجوز تطبيقها بالحبس .

3- تنفيذ سند يتضمن الالزام بترك عمل : اذا كان السند التنفيذي يتضمن الزام المحكوم عليه بترك عمل معين فانه ينفذ بطريقة التنبيه الى عدم فعل العمل المذكور مع الفات نظره الى انه سيعاقب بموجب قانون العقوبات اذا فعل ذلك ، واذا قام المدين بالشيء المطلوب منه تركه فلمديرية التنفيذ القيام برفع الشيء جبراً ، واذا اخل المدين بالمعاملات التنفيذية فإنها تعاد من جديد ولمديرية التنفيذ علاوة على ذلك اشعار السلطات التحقيقية لإجراء التعقيبات القانونية بحق المحكوم عليه وفقا لقانون العقوبات .